

إعلام رقم 25

متعلق بتعديل نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة 2000
وبإلغاء القرار رقم 24 تاريخ 29 أيلول 2016 (المتعلق بالمؤهلات الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام المنظمة
المتعلقة بالأدوات المالية)

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 17/7/13 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/5/11،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 17/11/29 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/8/21،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 17/12/10 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/9/11،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 17/13/14 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/10/2،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 17/13/12 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/10/2،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 17/16/14 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/11/28،
وبناءً على الإعلام رقم 22 تاريخ 2017/6/20 الصادر عن الهيئة والمتعلق بنطاق تطبيق الأنظمة التطبيقية والقرارات
التنظيمية الصادرة عن الهيئة،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: عدّل نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة 2000 بحيث:

1- عدّلت الفقرة (6) من المادة 2204 المتعلقة بمتطلبات الترخيص والتالي نصّها:
" (6) في حال كان مقدم الطلب شريكاً لشخص آخر، تتأكد الهيئة من نزاهة هذا الشخص، وسجل أعماله
وسلامة وضعه المالي والقانوني.
كما يجب على مقدم الطلب أن يكون مشتركاً في المنتج التأميني للتعويض المهني عن المؤسسة المالية
(FIPI) الذي يشمل تغطية المخاطر الواردة في ما يلي؛ تبلغ قيمة التغطية التأمينية ملياراً (2) ليرة لبنانية
كحدّ أدنى (1.333 مليون دولار أميركي) أو ما يعادل الرأسمال المطلوب. تُعتدّ القيمة الأعلى بينهما.

1- عملية غير مكتملة

2- جريمة

3- السهو (الإغفال) والخطأ



إنّ التعريف والصياغة الموحدة لما دُكر أعلاه مفصّلان في الملحق رقم 7. بالإضافة إلى بوالص التأمين المذكورة أعلاه، من المستحسن لأي مؤسسة تمارس أنشطة متعلّقة بالأدوات المالية أن يكون لديها (تأمين على المسؤولية الإدارية للمدراء والموظفين) والذي يغطي المدراء والمسؤولين من التكاليف القانونية ونفقات العطل والضرر التي يتكبّدونها نتيجة الدعاوى المرفوعة ضد شخصهم لأفعال غير مشروعة".

2- عدّلت مواد الباب "هـ" المتعلق بالموافقة على الأشخاص المسجلين - المتطلبات والآلية لتصبح على الشكل التالي:

"2401- نطاق التطبيق"

- (1) ينطبق هذا الباب على أيّ شخص يقدم طلباً للحصول على موافقة الهيئة على كونه شخصاً مسجلاً.
- (2) في هذا الباب، يقصد بمقدم الطلب الشخص الذي يقدم طلباً للحصول على الموافقة.

"2402- وظائف الشخص المسجل"

- (1) يحظر على المؤسسة المرخصة تكليف أي شخص ما لم يكن شخصاً مسجلاً لدى الهيئة وذلك للقيام بإحدى المهام المحددة التالية:

- (أ) المدير التنفيذي، أو المدير الإداري أو المدير العام- هو الشخص الذي يكون المسؤول الأساسي عن إدارة أعمال المؤسسة المرخصة.
- (ب) المسؤول التنفيذي- هو شخص يكون المسؤول الأساسي عن جزء واحد أو أكثر من أعمال المؤسسة المرخصة أو أنشطتها الإدارية.
- (ج) عضو مجلس الإدارة- هو شخص يكون عضواً في الجهاز الإداري لدى المؤسسة المرخصة.
- (د) المسؤول المالي- هو الشخص الذي يكون المسؤول الأساسي عن الإدارة المالية والضوابط لدى المؤسسة المرخصة، وعن الامتثال للأنظمة المتعلقة بالتدابير الاحترازية.
- (هـ) رئيس دائرة الامتثال- هو الشخص المسؤول عن شؤون الامتثال لدى المؤسسة المرخصة.
- (و) مسؤول الإبلاغ عن تبييض الأموال- هو الشخص المسؤول عن تنفيذ السياسات والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة المرخصة لمكافحة تبييض الأموال.
- (ز) مسؤول إدارة المخاطر- هو الشخص المسؤول عن تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات التي تعتمدها المؤسسة المرخصة لإدارة المخاطر.
- (ح) مدير رئيسي- هو شخص مسؤول بالكامل أو جزئياً عن إدارة جانب أو أكثر من أعمال المؤسسة المرخصة، أو الإشراف عليها أو مراقبتها.
- (ط) مسؤول عن حساب العميل- هو أي شخص تتضمن وظائفه التعامل مع عملاء المؤسسة المرخصة في ما خص الأعمال المتعلقة بالأدوات المالية، بما في ذلك مندوبي المبيعات، ومستشاري الاستثمار،



ومدراء المحافظ، واختصاصيّي تمويل الشركات، وفقاً لما تحدّده الهيئة.
(ي) المتداول- هو أي شخص يتداول في الأدوات المالية من حساب العملاء أو من حساب المؤسسة المرخّصة الخاص.

2403- تأديّة وظائف الشخص المسجل

(1) وحده الشخص المسجل يمكن أن يشغل وظيفة مسجلة لدى المؤسسة المرخّصة، ما لم تعطِ الهيئة موافقتها الخطية والمسبقة إلى شخص غير مسجل لتأديّة هذه المهمة.

(2) باستثناء ما ينص عليه البند (3) أدناه، يجوز للشخص المسجل أن يشغل أكثر من وظيفة مسجلة واحدة لدى مؤسسة مرخّصة في حال اعتبرت الهيئة أنّ هذا الشخص أهل ومناسب لشغل المهام المختلفة كافة، وأن لا تضارب في المصالح قد ينتج عن تأديته لها.

(3) يجوز للمؤسسة المرخّصة أن تكلف شخصاً مسجلاً واحداً بتأديّة عدّة مهام منظمة، على أنّه يجب تعيين شخص مسجل مختلف يكون مقيماً في لبنان لإدارة كلّ من المهام التالية:

(أ) مدير تنفيذي أو مدير إداري

(ب) مسؤول مالي

(ج) مسؤول عن دائرة الامتثال (وقد يشمل وظائف المسؤول عن الدائرة القانونية والمسؤول عن مكافحة تبييض الأموال).

(4) يحظر على رئيس دائرة الامتثال والمسؤول عن الدائرة القانونية ومسؤول الإبلاغ عن تبييض الأموال أن يقوم بأي مهمة متعلّقة بخدمة العملاء.

(5) في حال شعور أية وظيفة من تلك الواردة في البند (3) أعلاه، يجب على المؤسسة المرخّصة أن تبلغ الهيئة فوراً بذلك وأن تعيّن شخصاً ملائماً للقيام بالمهمة الشاغرة بصورة مؤقتة إلى حين تعيين شخص مسجل آخر لتأديّة هذه المهمة بصورة دائمة.

2404- طلبات التسجيل

(1) يقدم طلب التسجيل من قبل المؤسسة المرخّصة التي يعمل لديها مقدم الطلب وعلى مسؤوليتها.

(2) يجب أن يحدّد طلب التسجيل كلاً من الوظائف المسجلة التي يسعى مقدّم الطلب إلى الحصول على الموافقة بشأنها.

(3) يجب أن يُقدّم طلب التسجيل على الاستمارة التي تحددها الهيئة، على أن يتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة المحددة في الملحق رقم 4.



2405- متطلبات التسجيل

- (1) يجب أن تتأكد المؤسسة المرخصة من أن مقدم الطلب أهل ومناسب ويتمتع بالكفاءة اللازمة لتأدية الوظائف التي يشملها الطلب، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب.
- (2) يجب أن يكون مقدم الطلب قد نجح في الامتحانات التي حدتها الهيئة في الملحق رقم 5 لكل مهمة من المهام موضوع الطلب، أو أن يكون قد حصل على إعفاء من الهيئة.
- (3) في حال كان مقدّم الطلب مسجلاً سابقاً، وقد أُلغِيَ أو عُلِقَ تسجيله أو في حال توقف الشخص المسجّل عن العمل لفترة ثلاث سنوات أو أكثر، يجب على مقدم الطلب أن يخضع مجدداً لأي امتحانات تحددها الهيئة.
- (4) يُعتبر مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في البند (2) أعلاه الشخص الذي نجح في الامتحان الوارد في التعميم رقم 103 تاريخ 2006/3/9 الصادر عن مصرف لبنان (الأدوات المالية و/أو المشتقات المالية)، أو ما يوازيه من امتحانات التأهيل المفروضة من قبل الهيئة.

2406- الأفراد المؤهلون والمناسبون

- (1) لدى تقييم ما إذا كان مقدّم الطلب أو الشخص المسجّل شخصاً أهلاً ومناسباً بموجب هذا النظام، تنظر الهيئة في:
 - (أ) مهارات مقدّم الطلب، وخبرته، وكفاءته ونزاهته، وكذلك ما إذا كان الشخص:
 1. يتمتع بالمؤهلات، والمهارات والخبرة المهنية المناسبة التي تحوّله القيام بالمسؤوليات المسندة إليه،
 2. قادراً أن يؤدي مهامه بعناية وبما يراعي مصالح العملاء وأحكام هذا النظام
 3. لم يسبق له أن أُدين في الماضي بأي جرم عُشّ أو احتيال، أو خرق أي قوانين أو أنظمة أو متطلبات ترعى الأعمال المالية أو تهدف إلى حماية العملاء أو المستثمرين،
 - (ب) إمكانية مقدّم الطلب استيفاء متطلبات التسجيل لكلّ من المهام التي يُقدم طلباً بشأنها.
 - (ج) أي شأن آخر تعتبره الهيئة ذات صلة.

2407- إجراءات الهيئة وصلحياتها

- (1) لدى تقييم طلب التسجيل، يجوز للهيئة:
 - (أ) أن تجري أية مراجعة، أو نقص أو تحقيق تراه ملائماً،
 - (ب) أن تدعو مقدم الطلب، أو أي من ممثلي المؤسسة المرخصة، للمثول أمام الهيئة للإجابة على بعض الأسئلة وشرح أي مسألة تعتبرها الهيئة ذات صلة بالطلب،



(ج) أن تطلب من مقدّم الطلب أو المؤسسة المرخصة توفير أي معلومات أو مستندات إضافية تراها الهيئة مناسبة،

(د) أن تلزم مقدّم الطلب أو المؤسسة المرخصة بتأكيد، تصديق أو إثبات أي معلومات قدّمها للهيئة.

(2) يجوز للهيئة أن ترفض النظر في الطلب في الحالات التالية:

(أ) إذا كان غير مكتمل،

(ب) إذا لم يكن مستوفياً الشروط التي تحددها الهيئة،

(ج) إذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة، وضمن المهلة الزمنية التي تحددها.

(3) بعد الانتهاء من مراجعة الطلب، تتخذ الهيئة أحد القرارات التالية:

(أ) الموافقة على الطلب بالكامل أو جزئياً،

(ب) الموافقة على الطلب مع مراعاة أي شروط وقيود تراها الهيئة مناسبة،

(ج) تأجيل البتّ بالطلب بانتظار الحصول على معلومات إضافية،

(د) رفض الطلب معللاً بأسباب الرفض.

(4) في حال قرّرت الهيئة الموافقة على طلب التسجيل، تبليغ مقدم الطلب والمؤسسة المرخصة بهذا القرار خطياً، متضمناً أي شروط قد تفرضها الهيئة على هذه الموافقة.

(5) في حال قرّرت الهيئة رفض الطلب، تبليغ مقدّم الطلب والمؤسسة المرخصة خطياً بالأمر، بما في ذلك الأسباب الموجبة.

2408- إلغاء التسجيل

(1) في حال إلغاء تسجيل الشخص المسجّل، تحرص المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها على أن يتوقف فوراً عن تأدية الوظائف الواجبة التسجيل المعنية.

(2) في حال توقّف الشخص المسجّل عن تأدية الوظيفة الواجبة التسجيل، أو لم يعد موظفاً أو مرتبطاً بمؤسسة مرخصة، على هذه الأخيرة أن تبلغ الهيئة بذلك وفقاً للأصول المحددة من قبلها ضمن مهلة أقصاها سبعة أيام. تعلق الهيئة التسجيل، لدى استلام الإشعار، حتى تقرّر:

(أ) إلغاء التسجيل،

(ب) الموافقة على نقل الشخص المسجّل إلى مؤسسة مرخصة أخرى.

(3) في حال جرى فصل شخص مسجّل لأي سبب كان، يجب على المؤسسة المرخصة التي يعمل لديها أن تبلغ الهيئة بأسباب هذا الإجراء ضمن مهلة أقصاها سبعة أيام من تاريخه.

(4) يبقى الشخص المسجّل خاضعاً لمساءلة الهيئة لمدة عشر سنوات بعد إلغاء التسجيل في ما يخص أي فعل أو إغفال حصل قبل الإلغاء. وفي حال أجرت الهيئة، في أي وقت خلال هذه الفترة، تحقيقاً أو اتخذت



إجراءات تنفيذية، يبقى الشخص المسجل خاضعاً لسلطة الهيئة إلى حين البتّ بالأمر.

2409 – الإعفاءات

يعفى الأشخاص الوارد ذكرهم في ما يلي من الامتحانات المفروضة من قبل الهيئة في الملحق 5:

- 1- الأشخاص الحائزون على شهادة في الأدوات المالية و/أو شهادة في المشتقات المالية من مصرف لبنان وفقاً لتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 103 تاريخ 9 آذار 2006 .
- 2- الأشخاص الذين راكموا 15 عاماً من الخبرة كحد أدنى في القطاع المالي (الأدوات المالية) حتى تاريخ صدور هذا النظام. (لا تدخل الإجازات التي تجاوزت 60 يوماً متوالياً في احتساب سنوات الخبرة).
- 3- مدراء الفروع المعينون قبل تاريخ 18/09/2009 والذين يتمتعون بخبرة سبع سنوات على الأقل في القطاع المالي (الأدوات المالية) جرى اكتسابها خلال التسع سنوات السابقة لتاريخ 18/09/2009. (لا تدخل الإجازات التي تجاوزت 60 يوماً متوالياً في احتساب سنوات الخبرة).
- 4- لا تطبق متطلبات الخضوع للامتحانات على رئيس مجلس الإدارة- المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. لكن يجب أن يمتثلوا إلى المتطلبات الأخرى كما هو منصوص عليها في الملحق 5.

5- يعفى من امتحانات الأدوات المالية Securities Exam الأشخاص الحائزين على الشهادات التالية:

- a) USA: NASD/FINRA Series 7
- b) Canada: Canadian Securities Institute – Canadian Securities Course 1 & 2.
- c) Kingdom of Saudi Arabia: CME 1 part II.
- d) CFA: Level 1, with at least 3 years of work experience.
- e) UK: The Exams required in the UK are covered by ESA's Securities course.
- f) Holders of equivalent qualifications from other nations such as France, Germany, Australia, GCC. (to be determined on a case by case basis).

6- يعفى من امتحانات المشتقات المالية Derivatives Exam الأشخاص الحائزين على الشهادات التالية:

- a) USA: NASD/FINRA Series 3 or 7.
- b) Canada: Canadian Securities Institute – Canadian Securities Course 1 and 2.
- c) Kingdom of Saudi Arabia: CME 1 part II.
- d) CFA: Level 2, with at least 3 years of work experience or Chartered CFA.
- e) UK: The Exams required in the UK are covered by ESA's Derivatives course.
- f) Holders of equivalent qualifications from other nations such as France, Germany, Australia, GCC. (to be determined on a case by case basis).

7 - يعفى حامل شهادة ICA من شهادة CAMS.



3- ألغيت المادة 2306 من نظام الترخيص والتسجيل المتعلقة بالتنفيذ وأضيف الباب "و" الى النظام المذكور المتعلق بإنفاذ أحكام هذا النظام الذي تضمن المادة 2501 المتعلقة بإنفاذ أحكام هذا النظام من قبل الهيئة والتالي نصها:

"(1) يدخل هذا النظام حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، على أن يتم الاستحصال على الشهادات المطلوبة بحسب التواريخ التي ستحدد لاحقاً.

(2) على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية تزويد الهيئة بأسماء الأشخاص الذين يؤدون لديها وظائف الأشخاص المسجلين لكنهم لم يخضعوا بعد للامتحانات المطلوبة بموجب هذا النظام وذلك خلال مهلة أقصاها 2017/12/31 من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

(3) تمنح المؤسسات المرخصة سابقاً من قبل مصرف لبنان أو من قبل الهيئة قبل صدور هذا النظام لممارسة أعمال متعلقة بالأدوات المالية مهلةً تنتهي في 2017/12/31 للحصول على ترخيص من قبل الهيئة لممارسة أعمال متعلقة بالأدوات المالية.

ويجب على كل من المؤسسات المذكورة أعلاه، عند تقديم طلب الى الهيئة للحصول على الترخيص لممارسة أعمال متعلقة بالأدوات المالية، تكليف مفوضي المراقبة الخارجيين المعتمدين لديها بإعداد تقرير الى الهيئة يثبت امتثالهم لموجبات هذا النظام كافة."

4- عدّل الجدول المتعلق بالامتحانات التي يتوجب على مقدم الطلب النجاح فيها قبل تقديم طلب التسجيل والمرفق بالملحق رقم 5 من نظام الترخيص والتسجيل ليصبح على الشكل التالي:

الوظيفة	امتحانات التأهيل
1	المدير التنفيذي، أو المدير الإداري امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
2	المسؤول التنفيذي: بما في ذلك رؤساء الإدارات أو الدوائر الرئيسية امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
3	عضو مجلس الإدارة التنفيذي امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
4	المسؤول المالي امتحان في الأدوات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل



5	رئيس دائرة الامتثال	امتحان في قواعد وسلوكيات العمل امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في CAMS
6	المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال	امتحان في قواعد وسلوكيات العمل امتحان في الأدوات المالية امتحان في CAMS
7	رئيس دائرة المخاطر	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
8	مدير رئيسي: بما في ذلك رؤساء خطوط الأعمال أو مجالات المنتجات	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
9	مندوب خدمة العميل: • ممثل الحساب • ممثل أو وسيط المبيعات • مدير استثمار • مدير أموال الاستثمار • مدير المحفظة - استراتيجي • مدير المحفظة - غير استراتيجي • مستشار الاستثمار • مدير الأصول • مدير/مسؤول الاستثمارات المالية في مصرف أو شركة • محلل أو مدير البحوث	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل
10	المتداول	امتحان في الأدوات المالية امتحان في المشتقات المالية امتحان في قواعد وسلوكيات العمل



ثانياً: في إطار توحيد كافة الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة ضمن مجموعة متكاملة:

- ألغي القرار رقم 24 تاريخ 29 أيلول 2016 (المتعلق بالمؤهلات الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام المنظمة المتعلقة بالأدوات المالية).
- أرفق نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة 2000 وملاحقه بعد أن أدخلت التعديلات وفقاً لما جاء في البند "أولاً" أعلاه.

ثالثاً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 28 تشرين الأول 2017
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه